

القرار ١/٢

استعراض التنفيذ

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
إذ يستذكر الفقرة ١ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) التي
تنص على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكي يضطلع
بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراضه،
وإذ يستذكر أيضا الفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية التي تقضي بأن يُنشئ المؤتمر،
إذا ما رأى ضرورة لذلك، أيّ آلية أو هيئة مناسبة تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا،
وإذ يضع في اعتباره أن استعراض تنفيذ الاتفاقية هو عملية مستمرة وتدرجية،
وإذ يستذكر قراره ٢/١ الذي قرّر فيه أن تُستعمل قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة
لتيسير جمع معلومات عن تنفيذ الاتفاقية،
وإذ يرحّب بوضع قائمة التقييم الذاتي المرجعية فيما بعد وباستعمالها استعمالا فعّالا
في جمع المعلومات الأولية عن تنفيذ عدة مواد من الاتفاقية وبتقرير الأمانة اللذين يتضمّنان
تحليلا للمعلومات التي جُمعت،^(٢)
وإذ يلاحظ الأنشطة المضطلع بها عملا بقراره ١/١ لجمع وتحليل معلومات عن عدة
طرائق محتملة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،
واقترانها منه بأن استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضا فعّالا وناجعا بمقتضى المادة ٦٣
هو أمر فائق الأهمية وعاجل،
وإذ يستذكر قراره ١/١ الذي اتفق فيه على ضرورة إنشاء آلية مناسبة وفعّالة لكي
تساعده على استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأنشأ بمقتضاه فريقا عاملا مفتوح العضوية من خبراء
حكوميين دوليين ليقدّم إلى المؤتمر في دورته الثانية توصيات بشأن الآليات أو الهيئات المناسبة
لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبشأن الإطار المرجعي لتلك الآليات أو الهيئات،

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(2) Add.1 و CAC/COSP/2008/2.



١ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في اجتماعه المعقود في فيينا من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبالتقرير عن أعمال ذلك الاجتماع؛^(٣)

٢ - يؤكّد مجدداً أن أي آلية من هذا القبيل تُنشأ لمساعدة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤) تنفيذاً فعلياً ينبغي:

- (أ) أن تكون شفافة وناجعة وغير اقتحامية وجامعة ومحيدة؛
- (ب) ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة والتحديات القائمة؛
- (د) أن تُكمّل آليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون معها حسب الاقتضاء ويتفادى ازدواج الجهود؛

٣ - يقرّر أن تُجسّد أي آلية من هذا القبيل أيضاً أموراً منها المبادئ التالية:

- (أ) أن يكون هدفها مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعلياً؛
- (ب) أن تأخذ بنهج جغرافي متوازن؛
- (ج) أن تتفادى الأسلوب الخصامي والعقابي وتشجّع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية؛
- (د) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة فيما يتعلق بتجميع المعلومات وإصدارها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتَي السرية وعرض النتائج على المؤتمر، الذي هو الهيئة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛
- (هـ) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، الصعاب التي واجهتها الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والممارسات الحسنة التي اتبعتها الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛

(3) CAC/COSP/2008/3.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(و) أن تكون ذات طابع تقني وأن تشجع على التعاون البناء في جملة أمور منها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي؛

٤- يقرّر أيضا أن يقوم الفريق العامل بإعداد إطار مرجعي لآلية استعراض، لكي ينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه وربما يعتمده في دورته الثالثة؛

٥- يقرّر كذلك أن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الثالثة، لكي يؤدي المهام المسندة إليه؛

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في هذه الأثناء ورهنا بتوافر تبرعات لهذا الغرض، مساعدة الأطراف، عندما تطلب ذلك، في جهودها الرامية إلى جمع وتوفير المعلومات المطلوبة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأن يحلّل المعلومات المجموعة ويقدم تقريرا بشأنها إلى المؤتمر في دورته الثالثة، ويحث الدول الأطراف والدول الموقعة التي لم تقم بعد بملاء القائمة المرجعية وتقديمها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن تفعل ذلك؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تستكشف خيار تعديل قائمة التقييم الذاتي المرجعية بغية استحداث أداة شاملة لجمع المعلومات يمكن اتخاذها نقطة انطلاق مفيدة لجمع المعلومات عن التنفيذ في أي استعراضات مقبلة؛

٨- يطلب أيضا إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل بأن تقدم إليه ما يلزم من معلومات خلفية، مما فيها الإطار المرجعي لآليات الاستعراض الموجودة ومعلومات عن الأنشطة المضطلع بها عملا بقرار المؤتمر ١/١ بشأن جمع وتحليل المعلومات عن الطرائق المحتملة لاستعراض التنفيذ؛

٩- يهيب بالدول الأطراف والدول الموقعة أن تقدّم إلى الفريق العامل، قبل اجتماعاته بفترة كافية، اقتراحات بشأن إطار الآلية المرجعي لكي ينظر فيها؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل، ضمن حدود الموارد المتاحة، على أداء وظائفه، بوسائل منها توفير خدمات الترجمة الشفوية.

القرار ٢/٢

مناشدة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تواصل تكييف تشريعاتها ولوائحها ودعوة الدول الموقعة على الاتفاقية إلى القيام بذلك

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قراره ٣/١ المعنون "مناشدة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكيف تشريعاتها ولوائحها ودعوة الدول الموقعة على الاتفاقية إلى القيام بذلك"،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٦٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والمعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي شجعت فيه الجمعية جميع الحكومات على المعاقبة على الفساد بجميع أشكاله،

وإذ يسلم بأن تكيف النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥) أمر أساسي لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة عن التقييم الذاتي لتنفيذ الاتفاقية،^(٦) بما في ذلك التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى من أجل منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله،

وإذ يقر بأن بعض الدول الأطراف أعربت عن احتياجاتها إلى المساعدة التقنية بغية اعتماد تدابير متسقة تماماً مع الاتفاقية ترمي في جملة أمور إلى تجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي وغسل عائدات الأنشطة الإجرامية وإعاقة سير العدالة؛

(5) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(6) CAC/COSP/2008/2.

- ١- يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧) أن تكيّف تشريعاتها ولوائحها عملاً بالمادة ٦٥ من الاتفاقية، من أجل الامتثال للالتزام القاضي بتجريم الأفعال المشمولة بالاتفاقية في المواد ١٥ و ١٦ (الفقرة ١)؛ و ١٧ و ٢٣ و ٢٥، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛
- ٢- يشدّد على أهمية كل أحكام الاتفاقية ويطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل تكييف تشريعاتها ولوائحها من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- ٣- يدعو الدول الموقّعة على الاتفاقية إلى تكييف تشريعاتها ولوائحها وفقاً للفقرة ١ أعلاه ويشجعها على التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛
- ٤- يطلب إلى جميع الدول التي لم تقدّم بعد، من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية، معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وعن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك، في جملة أمور، الفصل الثالث من الاتفاقية، عملاً بالفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٦٣، أن تفعل ذلك؛
- ٥- يدعو الدول والأمانة إلى تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، إلى الدول التي تطلب الحصول عليها من أجل تمكينها من اعتماد تدابير متسقة تماماً مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك في مجالي التجريم وإنفاذ القانون.

القرار ٣/٢

استرداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يضع في اعتباره أن إرجاع الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية، وكذلك أحد المبادئ الأساسية، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٨) وأنّ الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بمدّ بعضها بعضاً بأقصى قدر من التعاون والمساعدة في هذا الشأن،

(7) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(8) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

وإذ يستذكر قراره ٤/١، الذي أنشئ بموجبه فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية لكي يسدي إلى المؤتمر المشورة ويقدم إليه المساعدة في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بإرجاع عائدات الفساد،

١- يرحب بالتقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات المعقود في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛^(٩)

٢- يقرّر أن يواصل الفريق العامل عمله، وفقا لولايته المبينة في قرار المؤتمر ٤/١، بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بإرجاع عائدات الفساد، بما في ذلك النظر في أي اقتراحات إضافية إذا رأى الفريق العامل ذلك مناسباً؛

٣- يقرّر أيضاً أن يواصل الفريق العامل مداولاته بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير عن اجتماعه من أجل تحديد سبل ووسائل ترجمة تلك الاستنتاجات والتوصيات إلى إجراءات ملموسة؛

٤- يقرّر كذلك أن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الثالثة، في حدود الموارد المتاحة، لكي يؤدي المهام المسندة إليه؛

٥- يقرر كذلك أن يستكشف الفريق العامل وسائل بناء الثقة وأن يُيسر تبادل المعلومات والأفكار بين الدول بشأن الإرجاع السريع للموجودات ويشجع على التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب؛

٦- يطلب إلى الفريق العامل مواصلة مداولاته بغية زيادة تنمية المعارف المتراكمة في مجال استرداد الموجودات، وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الخامس، المعنون "استرداد الموجودات"، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(١٠)

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم للدول من أجل تعزيز قدراتها في جميع المجالات المتصلة باسترداد الموجودات بنجاح، ويدعو المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى أن تواصل تقديم ذلك الدعم، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اجتماع الفريق العامل؛

٨- يقرّر أن يقدم الفريق العامل إلى المؤتمر في دورته الثالثة تقارير عن جميع الأنشطة التي اضطلع بها بين الدورتين؛

(9) CAC/COSP/2008/4.

(10) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

٩- يطلب إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، أن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه بوسائل منها توفير خدمات الترجمة الشفوية.

القرار ٤/٢

تعزيز التنسيق وتحسين المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قراره ٥/١، المعنون "المساعدة التقنية"، وقراره ٦/١، المعنون "حلقة عمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وإذ يحيط علما بالتقرير عن حلقة العمل في إطار التعاون الدولي بشأن توفير المساعدة التقنية على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عُقدت في مونتفيدو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،^(١١) والتقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية المعقود في فيينا في ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،^(١٢)

وإذ يسلم بأن المساعدة التقنية هي عنصر أساسي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٣) تنفيذا سريعا وفعّالا، بالنظر إلى مداولات حلقة العمل واستنتاجات الفريق العامل،

وإذ يؤكّد مجدداً أن تقديم طلب للحصول على المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية يظلّ شرطا أساسيا،

وإذ يستذكر أن من المفيد أن تكون الدول المتلقية للمساعدة قادرة على تحديد احتياجاتها تحديدا واضحا تيسيرا لتقديم المساعدة التقنية وتنسيقها،

وإذ يشدّد على وجوب اعتبار تنسيق المساعدة التقنية شاغلا متواصلا وأولوية مطلقة، نظرا إلى تعدد برامج ووكالات التعاون،

(11) CAC/COSP/2008/6.

(12) CAC/COSP/2008/5.

(13) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

وإذ يشدد أيضا على أن الغرض الأساسي من هذا التنسيق يجب أن يتمثل في استخدام الموارد على الوجه الأمثل وتحقيق أكبر الأثر من المساعدة التقنية بتجنب ازدواج الجهود قدر الإمكان،

أولا- تنسيق الجهات المانحة

١- يطلب إلى الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية المهتمة بمكافحة الفساد أن تواصل، حسبما اتفق عليه في إعلان باريس بشأن فعالية المعونات، الذي اعتمد في المنتدى الرفيع المستوى بشأن التقدم المشترك صوب تعزيز فعالية المعونة، المعقود في باريس من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، بذل جهودها التنسيقية في البلدان المضيفة وكذلك على المستوى الدولي، بما في ذلك في محافل مثل الفريق الدولي المعني بتنسيق مكافحة الفساد وشبكة الحكم الرشيد التابعة للجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حتى تتمكن من التشارك في هوجها إزاء كيفية تلبية الاحتياجات التي استبانها الدول المستفيدة ومن تحديد مبادئ توجيهية وسياسات استنادا إلى أحسن ممارساتها وإلى مزاياها النسبية، بغية تعزيز فعالية المساعدة التقنية وتبادل المعلومات بانتظام، ويشجع، لهذا الغرض، كل الجهات المانحة على إقامة تنسيق فعال بين الإدارات والوكالات على المستوى الوطني في بلد الجهة المانحة؛

٢- يناشد الجهات المانحة أن تنظر في تطوير قدرتها على تقييم نتائج تعاونها على مكافحة الفساد، وذلك بوجه خاص عن طريق تعزيز معاييرها المتعلقة بالشفافية في تنفيذ تلك الأنشطة؛

٣- يناشد المجتمع الدولي أن يمضي في استحداث أدوات وبرامج تدريبية يمكن تطبيقها من خلال الجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية؛

٤- يدعو مقدمي المساعدة التقنية إلى التشديد على جهود التنسيق في البلدان المضيفة، بما في ذلك التشاور مع السلطات الوطنية المختصة في البلد المضيف بغية ضمان تلبية أنشطة المساعدة التقنية للاحتياجات المستبانة؛

٥- يحث الجهات المانحة على تعزيز مساعيها التقنية بإيلاء أولوية عالية لاستخدام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤) في صوغ سياساتها الإنمائية العامة والسياسات الأخرى ذات الصلة في مجال المساعدة على مكافحة الفساد؛

(14) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ .

ثانيا- استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية

- ٦- يسلم بأن كثيرا من البرامج الإنمائية يمكن أن تساعد الدول المحتاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ أحكام الاتفاقية، ويؤكد مجددا أن تقديم المساعدة الإنمائية ينبغي ألا يرتبط بتنفيذ الاتفاقية، ويؤكد مجددا أيضا أن تقديم المساعدة التقنية ينبغي أن يستند إلى الاحتياجات والأولويات التي حددها الدول الطالبة وينبغي أن يراعي السيادة الوطنية للدول؛
- ٧- يدعو الدول التي تتلقى المساعدة التقنية في إطار الاتفاقية إلى أن تضع إطارا وطنيا متعدد السنوات لاحتياجاتها من المساعدة التقنية من أجل منع الفساد ومكافحته، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، مع جعل هذا الإطار معروفا لدى الأوساط المانحة التي يمكن أن تتخذه أساسا تستند إليه في تنفيذ أنشطة التعاون، متبعة في ذلك نهجا منسقا من خلال توزيع مهام محددة على الجهات المانحة؛
- ٨- يحث الدول على تحديد جهة وصل لتجنب ازدواج الجهود وتيسير الاتصال بالأوساط المانحة؛

ثالثا- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية

- ٩- يقرر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عمله المتعلق بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ ولايته في مجال تقديم المساعدة التقنية، ويؤكد مجددا أن على الفريق العامل أن يجتمع خلال دورة المؤتمر الثالثة وأن يعقد، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، اجتماعين بين الدورتين على الأقل وذلك قبل دورة المؤتمر الثالثة؛
- ١٠- يقرر أيضا أن يقدم الفريق العامل تقارير عن أنشطته إلى المؤتمر؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه.

القرار ٥/٢

النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المؤتمر أن يُعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية

العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعاً في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألة الولاية القضائية ودور المنظمات الدولية، وذلك بسبل منها تقديم توصيات بشأن الإجراء المناسب في ذلك الصدد،

وإذ يستذكر أيضاً المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١٥) التي تُلزم الفقرة ١ منها الدول الأطراف باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم رشو موظف منظمة دولية عمومية عندما يُرتكب ذلك عمداً، وتطلب الفقرة ٢ منها إلى الدول الأطراف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم قيام موظف منظمة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس مزية غير مستحقة أو قبولها،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٧/١، المعنون "النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية"،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ قراره ٧/١، وخصوصاً إقامته حواراً مفتوحاً، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي شاركت في ذلك الحوار،

وإذ يرحب بالذكر التي قدّمتها الأمانة بشأن مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، والتي تضمنت معلومات عن الجهود المبذولة من أجل معالجة الشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،^(١٦)

وإذ يحيط علماً بالوثيقة التي أعدتها الأمانة عن تنفيذ قراره ٧/١، والتي أشير فيها إلى الحاجة إلى القيام بعمل إضافي،^(١٧)

وإذ يلاحظ أن المشاركين في الحوار المفتوح الذي دار عملاً بقراره ٧/١ اتفقوا على أن الاتفاقية لا تمس بالنظام الذي أرسته اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٨) والوكالات المتخصصة الأخرى في هذا الشأن،

١ - يستذكر الفقرة ٢ من قراره ٧/١ التي شجّع فيها الدول الأطراف التي لم تُجرّم بعدُ الأفعال الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(15) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(16) CAC/COSP/2006/8.

(17) CAC/COSP/2008/7، الفقرة ٦٤.

(18) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١).

الفساد على أن تفعل ذلك عندما يكون مناسباً ومتسقاً مع مبادئها المتعلقة بالولاية القضائية؛^(١٩)

٢- يدعو الأمانة إلى أن تواصل الحوار الذي كانت قد بدأت مع المنظّمات الدولية العمومية ذات الصلة من أجل جمع معلومات ملموسة عن الطريقة التي تكفل بها منع الفساد ومعالجة حالات الفساد التي قد يتورط فيها موظفوها، وأن تقدّم إليه في دورته الثالثة تقريراً عن الجهود المبذولة لمواءمة القواعد المالية وغيرها من القواعد المتعلقة بنزاهة الموظفين العموميين الدوليين التي وضعتها المنظمات الدولية العمومية مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٣- يوصي بأن تُنظّم قبل نهاية عام ٢٠٠٨ حلقة عمل مفتوحة للممارسين والخبراء، يشارك فيها ممثلون لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية التابعين للأمانة العامة ومكاتب الرقابة في المنظمات الدولية الأخرى وأفراد من السلك القضائي وموظفو أجهزة إنفاذ القانون المكلفون بقضايا الفساد التي يتورط فيها موظفو منظمات دولية عمومية، من أجل هدف رئيسي هو تبادل أحسن الممارسات ومعالجة المسائل التقنية المشار إليها في مذكرة الأمانة عن تنفيذ قرار المؤتمر ٧/١،^(٢٠) خاصة التعاون بين المنظمات الدولية العمومية والدول الأطراف وتبادل المعلومات عن التحريات الجارية والولاية القضائية، حيث يمكن أن تؤدي نتائج حلقة العمل هذه إلى جملة أمور منها إقامة شبكة قادرة على إتاحة مزيد من فرص التبادل بين المشاركين؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على تيسير تنظيم حلقة العمل؛

٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنسق عملها، حسب الاقتضاء، مع اللجنة المخصّصة المعنية بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(19) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(20) CAC/COSP/2008/7.

المقرر ١/٢

مكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن خطة المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، وإذ يرحب بعرض حكومة قطر استضافة دورته الثالثة، يقرر أن تُعقد دورته الثالثة في قطر في عام ٢٠٠٩.